

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمتد
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
صفحة	صفحة
أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.. تنظيم.	إقليميا اليوسفية وأسفي.. الموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به.
مرسوم رقم 2.09.196 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)	مرسوم رقم 2.11.210 صادر في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011)
بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.....	بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مدينة الشماعية بإقليم اليوسفية وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2496	2500
وضعية المراقبين الماليين لحسابات الأوقاف وشروط تعيينهم.	مرسوم رقم 2.11.211 صادر في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011)
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفية وشروط تعيينهم.....	بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز الحدادة والمركز الإداري بالجماعة القروية للكرعاني بإقليم أسفي وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2499	2500
	مرسوم رقم 2.11.215 صادر في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011)
	بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز أولاد الحاج بالجماعة القروية للمعاشات بإقليم أسفي وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	2501

صفحة	تفويت كلي لحصص الفائدة.
2507	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 611.11 صادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Tarfaya Onshore 1» إلى «Tarfaya Onshore 7» لفائدة شركة «San Leon (Morocco) Limited»
2508	تجديد اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.
2508	قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 789.11 صادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بتجديد اعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.
2509	المعادلات بين الشهادات.
2509	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2509	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 948.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2510	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2510	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2510	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 951.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2511	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 952.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2511	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2512	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2512	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2512	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2513	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
2513	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

صفحة	
2519	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 794.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.....
2520	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 795.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الاساتذة المؤهلين.....
2520	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 888.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.....
2521	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 889.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.....
2521	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 890.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.....
2522	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 891.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.....
2522	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 892.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.....
2523	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 893.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.....

حركات الموظفين وتدابير التسيير

2524	نتائج المباريات والامتحانات.....
------	----------------------------------

صفحة	
2513	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 997.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2514	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1000.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2514	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2515	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
2515	قرار للوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1003.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.. مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات.
2515	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1054.11 صادر في 18 من جمادى الأولى 1432 (22 أبريل 2011) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض عن طريق سندات من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ قدره مليار درهم (1.000.000.000 درهم).....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المنشورية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

2517	مرسوم رقم 2.10.528 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.489 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) في شأن تحديد مبالغ التعويض عن استعمال الدواب الممنوحة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.....
------	--

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

2517	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 791.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.....
2519	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 792.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.....

نصوص عامة

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني، المشار إليها بعده بـ «الأكاديمية»، هي مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، يتم تنظيمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولأحكام هذا المرسوم.

تخضع الأكاديمية لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني. يوجد مقر الأكاديمية بالدار البيضاء، غير أنه يمكن إحداث ملحقات تابعة لها في مواقع أخرى بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تتاط بالأكاديمية مهمة التكوين والبحث وتقديم الخدمات في ميادين الطيران المدني واستغلال المطارات والميادين المرتبطة بها.

وتشمل هذه المهمة التكوين الأساسي والتكوين بواسطة البحث العلمي والتكنولوجي والتكوين المستمر أو أي شكل من أشكال التكوين يمكن اعتباره مفيدا للطلاب حسب المحيط العام أو الظرفي.

ويمكن للأكاديمية أيضا أن :

- تنظم دورات تدريبية ودورات للتكوين المستمر وحلقات دراسية وندوات لفائدة :

أ) مستخدمي الهيئات العمومية وشبه العمومية والخاصة وطنية وأجنبية ؛

ب) الأشخاص الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو في الحصول على ترقية مهنية في الميادين المشار إليها أعلاه.

- تقوم بإعداد ووضع برامج البحث العلمي والتكنولوجي الخاصة بها أو في إطار دراسات الدكتوراه أو هما معا، وتشارك أيضا في برامج البحث الجهوية والوطنية العامة أو الخاصة والدولية قصد تنمية الأنشطة المتصلة بقطاع الطيران المدني واستغلال المطارات والميادين المرتبطة به.

كما يمكن للأكاديمية القيام بأشغال الدراسة والخبرة بطلب من الغير، عموما كان أو خاصا.

يمكن القيام بكل الأشغال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات بمقابل باستثناء مهمة التكوين الأساسي والبحث العلمي والتكنولوجي.

يمكن للأكاديمية، في إطار المهام المسندة إليها أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل، وأن تحدث محاضرات لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والترخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها.

مرسوم رقم 2.09.196 صادر في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011) بتنظيم أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 25.79 المتعلق بالمكتب الوطني للمطارات، كما تم تعديله وتتميمه خاصة بالقانون رقم 35.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.10 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وبالرجوع إلى المقرر رقم 9 للمجلس الإداري للمكتب الوطني للمطارات بتاريخ 23 يونيو 2010 المتعلق بتأسيس أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011) ،

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفية التقييم

المادة 3

ينظم التكوين بالأكاديمية في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

تتولى الأكاديمية تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم مهندس الدولة ؛

- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛

- الإجازة المهنية ؛

- الماستر ؛

- الماستر المتخصص ؛

- الدكتوراه.

المادة 5

يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية، ويفتح هذا السلك أيضا في وجه الحاصلين على :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها في حدود 15% من عدد المقاعد ؛

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في ميادين التكوين بالأكاديمية أو شهادة معادلة لها بنسبة لا تتعدى 20 في المائة من عدد المقاعد.

ويتوج هذا السلك بدبلوم مهندس الدولة.

المادة 6

يستغرق سلك الإجازة ستة فصول بعد البكالوريا العلمية والتقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في ميادين التكوين بالأكاديمية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص.

المادة 8

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لكل من سلك المهندس وسلك الإجازة وسلك الماستر :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك، وعناصر ملف الوصفي ؛

- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملف الوصفي ؛

- شروط الولوج وأنظمة الدراسة والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو شهادة مهندس الدولة، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بشهادة الدكتوراه.

يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة أو لسنتين على الأكثر، وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

- شروط الولوج ؛

- كفاءات سير وإنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛

- تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز الدراسات في الدكتوراه محدث بالأكاديمية ومعترف به من لدن مجلس التنسيق، وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز الدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا لمقتضيات المادة 23 أدناه.

المادة 12

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 13

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بالأكاديمية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه وفق نفس الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يمكن للأكاديمية وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بها، ولاسيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة 21

تحدث في حظيرة مجلس المؤسسة لجن دائمة، بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجن خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للأكاديمية عدد اللجان الدائمة وكذا اللجان الخاصة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 22

تحدث في حظيرة الأكاديمية لجنة علمية، ويحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

المادة 23

تحدد هياكل التعليم والبحث للأكاديمية وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 24

يمكن أن يقبل في الأكاديمية المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغاربة.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالأكاديمية.

المادة 25

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعتبر صحيحة الشهادات المسلمة للطلبة من قبل الأكاديمية قبل هذا التاريخ.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير الأكاديمية

المادة 15

يسير الأكاديمية مدير يعين وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 17

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني باقتراح من مدير الأكاديمية، ويختار واحد منهما على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، وهما :

- مدير مساعد مكلف بالدراسات، يزاول مهامه كامل الوقت بالأكاديمية وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ مختلف الأنشطة البيداغوجية والأكاديمية.

- مدير مساعد مكلف بالبحث العلمي والتكوين المستمر والتعاون يزاول مهامه كامل الوقت بالأكاديمية وتناط به مهمة تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ مختلف أنشطة البحث العلمي وأنشطة التكوين المستمر والتعاون الوطني والدولي.

المادة 18

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام تحت سلطة المدير بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للأكاديمية، كما يتولى مهمة كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 19

تضم الأكاديمية إضافة إلى المسؤولين المشار إليهم أعلاه أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس ومستخدمين إداريين وتقنيين.

المادة 20

يحدث بالأكاديمية مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات مهنية من خارج الأكاديمية.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعين المراقبان الماليان المساعدان من بين المتصرفين من الدرجة الثانية أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.

المادة الرابعة

يعين المراقبون المحليون من بين المتصرفين من الدرجة الثالثة أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل، على الأقل، والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجتين المذكورتين، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في تدبير الوقف.

المادة الخامسة

يستفيد المراقب المالي المركزي والمراقبان الماليان المساعدان والمراقبون المحليون من تعويضات جزافية شهرية عن المهام، تحدد مبالغها كالتالي :

- المراقب المالي المركزي : 5.000 درهم ؛
- المراقبان الماليان المساعدان : 4.000 درهم لكل واحد ؛
- المراقبون المحليون : 3.000 درهم لكل واحد.

المادة السادسة

يعين المراقب المالي المركزي والمراقبان الماليان المساعدان والمراقبون المحليون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة السابعة

يحدد عدد المراقبين المحليين بحسب عدد نظارات الأوقاف.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) في شأن تحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفية وشروط تعيينهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المواد 152 و 153 و 154 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفية وشروط تعيينهم وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثانية

يعين المراقب المالي المركزي من بين المتصرفين من الدرجة الأولى أو الموظفين المنتمين لدرجة مخصصة لها أرقام استدلالية ذات تدرج مماثل على الأقل، والمثبتين توفرهم على تجربة لا تقل عن خمس سنوات في التدبير المالي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.11.211 صادر في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الحدادة والمركز الإداري بالجماعة القروية للكرعاني بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما تم تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداوالت المجلس القروي للكرعاني المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية للكرعاني خلال الفترة الممتدة من 12 أبريل إلى غاية 11 ماي 2010 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ؛

وبإقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01-2007-02-2007 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الحدادة والمركز الإداري بالجماعة القروية للكرعاني بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الكرعاني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.11.210 صادر في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الشماعية بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما تم تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداوالت المجلس البلدي لمدينة الشماعية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2010 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة الحضرية للشماعية خلال الفترة الممتدة من 12 أبريل إلى غاية 11 ماي 2010 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس بتاريخ 3 مارس 2011 ؛

وبإقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 03/2003 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الشماعية بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الحضري لمدينة الشماعية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 611.11 صادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Island International Exploration Morocco» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 1» إلى «Tarfaya Onshore 7» لفائدة شركة «San Leon (Morocco) Limited».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 639.08 الى رقم 645.08 الصادرة في 5 محرم 1429 (14 يناير 2008) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Tarfaya Onshore 1» الى «Tarfaya Onshore 7» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» و «Island International Exploration Morocco» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 439.11 الصادر في 27 من صفر 1432 (فاتح فبراير 2011) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Tarfaya Onshore» المبرم في 30 من رجب 1431 (12 يوليو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon (Morocco) Limited» و «Longreach Oil And Gas Ventures Limited» ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Island International Exploration Morocco» في تفويت 100 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «Tarfaya Onshore 1» إلى «Tarfaya Onshore 7» لفائدة شركة «San Leon (Morocco) Limited» لتصبح الحصص كالتالي :

مرسوم رقم 2.11.215 صادر في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز أولاد الحاج بالجماعة القروية للمعاشات بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1412 (17 يونيو 1992) ؛ وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.1292 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كما تم تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداوات المجلس القروي للمعاشات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2010 ؛ وعلى نتائج البحث العلني المباشر بالجماعة القروية للمعاشات خلال الفترة الممتدة من 16 أبريل إلى غاية 15 ماي 2010 ؛

وبعد دراسة تعرضات العموم وملاحظات المجلس بتاريخ 23 ديسمبر 2010 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 02/2005 والنظام المتعلق به والموضوعين لهيئة مركز أولاد الحاج بالجماعة القروية للمعاشات بإقليم أسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة المعاشات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1432 (6 ماي 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية.

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وعلى الطلبات المقدمة من طرف الهيئات المعنية بالأمر ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 3 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد الهيئات الآتية أسماؤها إلى غاية 5 أبريل 2013 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- مكتب فيريتاس « Bureau Veritas »، الكائن مقرها ب 7، شارع المقاومة الطابق الرابع - الدار البيضاء - ؛

- صوماصيب II « SOMACEP.II »، الكائن مقرها ب 117، شارع محمد الخامس كليز - مراكش - ؛

- ميموزا مراقبة صناعية « Mimosas Contrôle Industriel »، الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، إقامة أنوار، العمارة ب، الشقة 15 - المحمدية -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Expression génique chez les microorganismes

- L'office national des hydrocarbures et des mines : 25,00% ;
- San Leon (Morocco) Limited : 52,50% ;
- Longreach Oil and Gas Ventures Limited : 22,50%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة « San Leon (Morocco) Limited » كافة الالتزامات التي تعهدت شركة « Island International Exploration Morocco » بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار الى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 789.11 صادر في 25 من ربيع الآخر 1432 (30 مارس 2011) بتجديد اعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدث بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و3 و7 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1374.08 الصادر في 21 من رجب 1429 (25 يوليو 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1718.08 الصادر في 3 شعبان 1429 (5 أغسطس 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2305.08 الصادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) باعتماد هيئتين لفحص المنشآت الكهربائية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 949.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences
الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences, délivré par
l'université Libre de Bruxelles - Belgique le 3 juillet 1997,
assorti du grade de licencié spécial en hydrologie, délivré
par la même faculté le 5 juillet 1991,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، فرع : علم الأرض.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

- Doctorat, spécialité : expression génique chez les
microorganismes, préparé et délivré au siège de
l'université Paris XI - France, le 9 juin 2004, assorti du
diplôme d'études approfondies, spécialité : génétique et
physiologie des micro-organismes, préparé et délivré au
siège de la même université le 5 octobre 1993,

وبالإجازة في علم الحياة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 948.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie
biologie الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur, spécialité : chimie biologie,
préparé et délivré au siège de l'université Grenoble 1 -
France le 13 février 2009, assorti du diplôme de master, à
finalité recherche, mention : chimie, spécialité : chimie
biologie, dans le domaine sciences, technologies, santé,
délivré au titre de l'année universitaire 2003-2004, et de la
maîtrise biochimie, délivrée au titre de l'année
universitaire 2002-2003, préparés tous les deux au siège
de la même université.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie moléculaire et cellulaire الشهادة التالية :

– Doctor of philosophy délivré par graduate school of biomedical sciences, health sciences center at san antonio, the university of Texas le 12 décembre 2003, assorti du degree of master in medical and pharmaceutical research, délivré par l'université Libre de Bruxelles – Belgique le 18 septembre 1998,

وبالإجازة في العلوم ، البيولوجيا العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 952.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 950.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences الشهادة التالية :

– Grade académique de docteur en sciences, délivré par l'université Libre de Bruxelles – Belgique le 20 juin 2002, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique, délivré par la même université le 8 juillet 1994,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 951.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، تخصص : الفيزياء المطبقة، فرع :
الإعلاميات والميكرو - إلكترونيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique :
الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique, spécialité :
polymères préparé et délivré au siège de l'université de Pau
et des pays de l'Adour - France le 21 avril 2010, assorti du
diplôme de master en sciences et technologies, mention :
systèmes, procédés, information, spécialité : procédés de
transformation de la matière et de l'énergie, préparé et
délivré au siège de l'université de technologie de
Compiègne, le 29 mai 2007 et du diplôme de maîtrise ès
sciences et techniques MST, spécialité : techniques
d'analyse et contrôle de qualité.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique :
الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en physique, préparé et délivré au
siège de l'université Paul Verlaine - Metz - France le
8 mars 2010, assorti du diplôme d'études approfondies,
sciences de la matière et des interfaces, préparé et délivré
au siège de la même université, au titre de l'année
universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، تخصص : فيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 953.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم
الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط
والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة
وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique :
الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences, orientation :
informatique, délivré par la faculté des sciences
appliquées, université de Liège - Belgique le 19 avril
2005, assorti du diplôme d'études approfondies en
informatique, préparé et délivré au siège de la même
université le 30 juin 2000,

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 956.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
 ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
 وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
 الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie
 الشهادة التالية :

– Titulo de doctora por la universidad de Granada
 (departamento de fisiologia) - Espagne le 10 mars 2009,
 assorti du certificado-diploma de estudios avanzados del
 tercer ciclo, délivré par la même université ,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، فرع : علم الأحياء الحيواني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 957.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 955.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
 ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
 والشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
 الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences
 pharmaceutiques الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'université Joseph Fourier –
 Grenoble 1, en sciences pharmaceutiques – France, délivré
 le 7 mars 1996, assorti du diplôme d'études approfondies
 dans les disciplines pharmaceutiques, spécialité :
 pharmacie industrielle et génie pharmaceutique, préparé et
 délivré au siège des universités de Grenoble 1 et Lille 2 le
 7 février 1992,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، فرع : علم الأحياء الحيواني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique :
الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'université Grenoble 1, spécialité :
physique – France, délivré le 26 mars 2001, assorti du certificat
d'études approfondies de physique, option : physique nucléaire,
délivré par la faculté des sciences-université Mohamed V,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : فيزياء - فيزياء الحالة الصلبة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 959.11 ماسر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique :
des matériaux et des surfaces الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en physique des matériaux et des
surfaces, préparé et délivré au siège de l'université
d'Orléans – France, le 22 mars 2006, assorti du diplôme
d'études approfondies physique, préparé et délivré au
siège de l'université Clermont-Ferrand-II, au titre de
l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique :
الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (PH.D) en physique, préparé
et délivré au siège de l'université Laval - Canada le
31 décembre 2004, assorti du diplôme d'études
approfondies en particules, noyaux, atomes et photons,
préparé et délivré au siège de l'université Lyon 1 – France,
au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبالإجازة في العلوم، شعبة الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 958.11 ماسر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 960.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie
cellulaire et moléculaire الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences délivré par la faculté des
sciences, université catholique de Louvain – Belgique le
13 septembre 2004, assorti du diplôme d'études
approfondies en biologie, délivré par la même université
le 3 juillet 1998, et de la licence ès sciences en biologie
animale.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 961.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie
الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias quimicas (departamento de
química analítica), délivré par la universidad de Madrid –
Espagne le 17 juillet 2001, assorti du certification
academica personal (33 credits), délivré par la même
université,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، فرع : الكيمياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 962.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- Diplôme et grade de master en sciences de l'ingénieur industriel - finalité : Electromécanique, délivré par l'Institut supérieur industriel - promotion sociale - province de Hainaut - Belgique le 13 novembre 2009, assorti du grade académique de bachelier en informatique et systèmes, délivré par la Haute Ecole EPHEC - Belgique le 20 juin 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 967.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة،
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :
Sciences biologiques :
الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en biologia (departament de biologia animal, de biologia vegetal I d'ecologia), délivré par la universitat autonoma de Barcelona - Espagne, le 12 février 2002, assorti du titol de magister en ecologia, délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم، علم الأحياء النباتي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :
Procédés de transformation :
الشهادة التالية :

- Diplôme de master en sciences et technologies, mention :
systèmes, procédés, information, spécialité : procédés de
transformation de la matière et de l'énergie, préparé et
délivré au siège de l'université de technologie de
Compiègne - France le 29 mai 2007, assorti du diplôme
de maîtrise ès sciences et techniques MST, spécialité :
techniques d'analyses et contrôle de qualité.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 963.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Electromécanique :
الشهادة التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 981.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité
recherche, mention : physique, dans le domaine sciences
et technologie, préparé et délivré au siège de l'université
d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire
2005-2006, assorti de la maîtrise physique, préparée et
délivrée au siège de la même université, au titre de l'année
universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 982.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 980.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Physique mathématique الشهادة

التالية :

- Diplôme d'études approfondies (D.E.A.), option : physique
mathématique, délivré par l'institut de mathématiques et de
sciences physiques (IMSP), porto - novo, université
nationale du Benin - République du Benin le 7 mars 2000,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 984.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Compétences

complémentaires en informatique الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie, spécialité : compétences complémentaires en informatique, préparé et délivré au siège de l'université Lyon 1 – France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) ،

تخصص : تقنيات التحليل ومراقبة الجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Lasers et applications

الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en lasers et applications, préparé et délivré au siège de l'université Lille I - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtrise physique, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 983.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : chimie, préparé et délivré au siège de l'université Lyon I – France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات (M.S.T) ،

تخصص : تقنيات التحليل ومراقبة الجودة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Mathématiques الشهادة التالية :

- Diplôme de licence de sciences et technologies, mention :
mathématiques, préparé et délivré au siège de l'université
Lille 1 - sciences et technologies - France, au titre de
l'année universitaire 2009 - 2010,

مشفوعة بىكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 993.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات
المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة
التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de Sevilla
(departamento de física atomica, molecular y nuclear) -
Espagne, le 4 avril 2005, assorti du certification
academica personal (35 credits), délivré par la même
université,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 991.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Microé-
lectronique الشهادة التالية :

- Grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC.A.) en
microélectronique, préparé et délivré au siège de
l'université du Québec à Montréal - Canada le 24 août 2004,

مشفوعة بىكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 992.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 995.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
 ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
 الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات
 المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique, spécialité :
milieux dilués et optique fondamentale, préparé et délivré
au siège de l'université de Caen Basse-Normandie -
France le 20 novembre 2009, assorti du diplôme de master, à
finalité recherche, mention : physique, spécialité : physique
de la matière et du rayonnement, dans le domaine
sciences et technologies, préparé et délivré au siège de la
même université, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية المطبقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 997.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 994.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
 ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
 الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
 الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
 المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biochimie et
 biologie moléculaire الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universitat autonoma de Barcelona
 (departament de bioquímica i de biologia molecular) -
 Espagne le 29 septembre 2006, assorti du certification
 academica personal (33 credits) délivré par la même
 université,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Lasers et matière dense : تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : الشهادة التالية :

– Diplôme d'études approfondies lasers et matière dense, préparé et délivré au siège de l'université Bordeaux I – France, au titre de l'année universitaire 2002 - 2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1001.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Automatique et : تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : informatique appliquée الشهادة التالية :

– Diplôme national de docteur en automatique et informatique appliquée, préparé et délivré au siège de l'université de Nantes – France, délivré le 30 novembre 2009, assorti du master recherche en sciences et technologies, mention : automatique et systèmes de production, spécialité : systèmes de production, préparé et délivré au siège de l'école centrale de Nantes, au titre de l'année universitaire 2004 - 2005.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Sciences : تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : physiques الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en ciencias físicas, délivré par la universidad complutense de Madrid (departamento de fisica aplicada III – electricidad y electronica) - Espagne le 7 janvier 2000, assorti du certification academica personal (32 credits), délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم، فرع : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد خشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1000.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Informatique الشهادة التالية :
- Grad diplôme - informatiker (dipl - inf.) délivré par
Goethe universitat Frankfurt Am Main – Allemagne,
مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع : الأحياء النباتي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1054.11 صادر في 18 من جمادى الأولى 1432 (22 أبريل 2011) بتحديد مميزات وكيفية إصدار اقتراض من طريق سندات من لبن الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ قدره مليار درهم (1.000.000.000 درهم).

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.10.575 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في حدود مبلغ مليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000 درهم) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

في إطار الضمان الممنوح بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.575 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، يؤذن للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب في إصدار اقتراض عن طريق سندات مبلغه مليار درهم (1.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1002.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.S.C) en physique préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Trois Rivières – Canada, le 2 novembre 2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1003.11 صادر في 9 جمادى الأولى 1432 (13 أبريل 2011) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

يقدم الاقتراض في شكل سندات مدتها عشر سنوات أو عشرون سنة تصدر بما يساوي قيمتها في قسيما من فئة مائة ألف درهم (100.000 درهم).

ينتفع بالسندات المذكورة بتاريخ 18 أبريل 2011 وتترتب عليها فوائد تؤدي عند حلول أجلها في 18 أبريل من كل سنة ولأول مرة في 18 أبريل 2012 حسب النسبة القصوى التالية :

- 4,37% في السنة بالنسبة إلى سندات عشر سنوات ؛

- 4,90% في السنة بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الثالثة

سيتم استهلاك السندات المتعلقة بالإصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حصة واحدة في 18 أبريل 2021، بالنسبة إلى سندات عشر سنوات وفي 18 أبريل 2031 بالنسبة إلى سندات عشرين سنة.

المادة الرابعة

ستتجزئ الاكتتابات في هذا الاقتراض من 11 إلى 12 أبريل 2011.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1432 (22 أبريل 2011).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة والمنتدوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 791.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيميم القرار رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2473.06 الصادر في 8 شوال 1427 (31 أكتوبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

وبإقتراح من وزيرة الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار الأطباء :

نصوص خاصة

المندوبية السامية للمياه والغابات
ومحاربة التصحر

مرسوم رقم 2.10.528 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتتيميم وتتميم المرسوم رقم 2.90.489 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) في شأن تحديد مبالغ التعويض عن استئصال الدواب المنوطة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1400 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) المتعلق بإدماج المأمورين العاملين بقطاع المياه والغابات في هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.90.489 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) في شأن تحديد مبالغ التعويض عن استئصال الدواب المنوطة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي الحجة 1428 (15 نوفمبر 2007) في شأن تحديد مهام المنتدوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1432 (فاتح أبريل 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم، كما يلي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.489 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) :

«المادة الأولى. - يحدد في ثلاثة مائة وخمسين (350) درهما في الشهر مبلغ التعويض عن تعهد الدواب المنوطة للتقنيين «تخصص المياه والغابات» والفرسان وكذا المساعدين التقنيين التابعين للسلطة المكلفة بالمياه والغابات الذين يزاولون مهام الفرسان والذين يتوفرون على دابة يستعملونها للقيام بالمهام الموكولة إليهم.

«ويؤدى هذا التعويض كل شهر عند انتهائه.»

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Certificat d'études spéciales de cardiologie, délivré par la faculté de médecine, de pharmacie et d'odontostomatologie, université Cheikh Anta-Diop de Dakar le 8 février 2010, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 18 mai 2010.	السينغال	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2278.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض القلب.
Physician doctor of medecine, in speciality general medecine délivré par danylo halysky lviv national medical university le 21 juin 2007, assorti d'un stage de deux années, du 9 juin 2008 au 23 juin 2009 au C.H.U de Casablanca et du 5 août 2009 au 25 juin 2010 au centre hospitalier préfectoral de Khouribga, validé par la faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le 27 juillet 2010. مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.	أوكرانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3158.10 صادر في 15 من ذي الحجة 1431 (22 نوفمبر 2010) بتتيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Certificate of specialized training in medicine (clinical ordinatura), specialization in traumatology and orthopedics, délivré par Seihpe Russian state medical University Faphsd, le 14 octobre 2007, assorti d'un stage de deux années, du 23 janvier 2008 au 23 janvier 2009 au C.H.U Ibn Sina de Rabat et du 2 mars 2009 au 2 mars 2010, au centre hospitalier préfectoral Al Farabi d'Oujda, et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le 15 avril 2010.	فيدرالية روسيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2304.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الكلى والجراحة.
Qualification en médecine générale - docteur de médecine délivrée par l'université d'Etat de médecine I.P de Saint-Petersbourg le 20 juin 2003, assortie d'un stage de deux années du 29 mai 2007 au 31 mai 2008 au C.H.U Rabat-Salé et du 13 octobre 2008 au 23 août 2009 à la province de Kénitra, et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat, le 25 février 2010. مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها.	فيدرالية روسيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2295.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
- دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في جراحة الأعصاب - جامعة روني ديكارت (René Descartes) باريس 5، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف عميد إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 صادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص جراحة الأعصاب.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 794.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

وباقترح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diplôme de master recherche dans le domaine droit et institutions. mention : droit privé, spécialité : droit des affaires préparé et délivré au siège de l'université Clermont-Ferrand I - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise en droit, mention : droit des affaires, délivrée par l'université de Paris II au titre de l'année universitaire 2004-2005.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 464.09 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 792.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

وباقترح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diplôme national de docteur en science politique préparé et délivré au siège de l'Université de Paris I - Panthéon, Sorbonne, le 5 novembre 2009, assorti du diplôme d'études approfondies, gouvernement : Institutions et sociologie de l'action publique, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002. وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2105.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 888.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure de microbiologie et sécurité alimentaire - Université de Brest. assorti de la maîtrise ès sciences et techniques, spécialité : technologie alimentaire. délivrée par la Faculté des sciences et techniques - Gueliz - Marrakech, وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3188.10 صادر في 18 من ذي الحجة 1431 (25 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 795.11 صادر في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1463.07 الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة لولوج إطار الأساتذة المؤهلين :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Le diplôme d'habilitation à diriger des recherches mécaniques des solides préparé et délivré au siège de l'université de Poitiers le 5 février 2007. assorti du doctorat de l'université de Poitiers « aérodynamique et mécanique des fluides, combustion, thermique option : aérodynamique et mécanique des fluides », préparé et délivré au siège de la même université le 11 février 2004.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 802.09 صادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1432 (4 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 890.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diploma di master universitario di i livello in : - giuristi internazionali - Università di Bologna. مشفوعة بإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص.	إيطاليا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 926.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 889.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة، بناء على المؤهلات، في درجة مهندسي الدولة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- Den akademischen Grad diplom-informatiker – Dipl -inform. (FH) - Fachhochschule Koln - Cologne, University of applied sciences . مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها.	ألمانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 606.09 صادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 892.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Grade de bachelier ès sciences (B.S.C.). urbanisme, préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal le 17 juin 2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.09 صادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 891.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة :

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
Diplôme de master économie, à finalité recherche, mention : entreprises, stratégies, ressources humaines (ESHR) spécialité : économie des ressources humaines et des politiques sociales, préparé et délivré au siège de l'Université Paris I - Panthéon - Sorbonne, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise d'économie, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2007-2008.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1073.10 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية :

الشهادة *	الدولة	قرار المعادلة
درجة البكالوريوس في الآداب والتربية قسم اللغة العربية وأدابها المسلمة من طرف الجامعات وكليات البنات السعودية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.	المملكة العربية السعودية	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1077.85 صادر في 7 صفر 1406 (22 أكتوبر 1985) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 893.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) بتتيمم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من
محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05
الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة
الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة
الداخلية ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

قائمة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج

اسلك التكوين في التسيير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة

مرتبتين حسب الاستحقاق

(فوج 25 سبتمبر 2008 - 25 يناير 2011)

1 - مسلك التسيير العمومي :

- تخصص : الإدارة الترابية

إسراء التوزاني، مصطفى المستفيد، نعيمة العسري، عائشة السكاكي، ياسين بن سمو،
إبراهيم حميجو، الغازي أيت الحسين، محمد السباعي وإبراهيم الصوفي.

- تخصص : الصفقات العمومية

علي الطايش، محمد وسادن، خديجة أيت بلحاج، توفيق حسناوي، عزيز الطوصي، إلهام
صهدان، خالد شوروق، مريم المنتصر، اسماعيل إد شليح، إبراهيم تزغى، نور الدين أسويق،
منير الوادراسي، رشيد الطالب، عبد الفتاح كرومي، عمر فائق، هشام الميلوي، محمد

بوعصي، رشيد جعوفي، نبيل البكوري، سوسن خالص، أحمد ويدير، ربيع فائق، نور الدين
صحري، محمد اوكيل، يونس الزهير ومحمد لگماير.

- تخصص : تدبير التنمية والعمل الاجتماعي

رشيد مبروح، عبد العزيز العمري، موحى أيت ملوك، الطاهر بوكهمان، لطيفة الصقر،
عزيز شناوي، وسيمة المحمدي وبوشعيب الخليلي.

2 - المسلك الدبلوماسي :

- تخصص : الشراكة والتعاون الدولي

إدريس أكرام، عزيز سعيدي، كريم حميدوش، كبور السعداني، خديجة بنادا، خالد
قاسمي، الحسين التونسي، جليلة المجيدي، رجاء الغازي، سعيد اهنافي، مارية الهادي، الهام
جوهر، إبراهيم المروني، مونية الإدريسي الزكاري، محمد الوالي وحماد، هند بوحجبان،
حسن بولباب، نورة زجلي، نادية النص وهشام البرينصي.

3 - مسلك الاقتصاد، المالية والتدقيق :

- تخصص : التدقيق ومراقبة التسيير

سعيد كرومي، عبد الحكيم صاكي، سعيد أيت امعيط، عبد الرحيم الكرمي، خالد
نضامي، رشيد بوكيش، أنوار قبايس، ليلى عبد النعيم، رضوان الشاهي، نادية بلمودن، كبير
المخلوفي، نرجس الماخي، رشيد العثمي، عبد الكريم الزيتوني، عادل المسادي، يونس تاجموت،
رضوان الرشانش، امحمد أيت بن علي، العربي أيت ياسين، خليل شطاو، عبد الحي الاشكر،
محمد المؤذن، مصطفى دشة، حسناء خدي، رشيد ناصري، ياسر المنير، نور الدين داحميد،
راضية العمراني، عبد الرحمان بركة، ليلى بشارة، اسماعيل عفيقي، محمد وعشى،
مولاي اسعيد والدي علوي، عديلة فريخ وجواد ابو طيب.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)